لان السبب ثم الاخوة وهي قائمة بكل منهما على الكمال والسبب
هنا الايصاء وهو اليهما لا الى كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد
احدهما بقوله الا بشراء كفنه وتجهيزه فانه لا يبقى على الولاية وربما
يكون احدهما غائبا ففي اشتراطه اجتماعهما فساد الميت ولو فعلا عند
الضرورة جيرانه جاز والخصومة في حقوقه لا يجتمعان لانها عليه
عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما غالبا وشراء حاجة الطفل
لان في تاخيره خوف فوت الفرصة والاتهاب له اي قبول الهبة
للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا يملكه الام وهي في عياله
واعتاق عبده معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة من لزوم
الاحتياج الى الراي وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة لان
فيه ضرورة وان مات فان اوصى الى الحي والى آخر فله اي لمن اوصى الى الحي
سواء كان الحي او آخر التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب
القاضي وصيا والا اي وان لم يوص الوصي ضم اي القاضي اليه غيره
لان الموصي قصد ان يخلفه وصيان متصرفان في حقوقه وامكن تحقيقه
بنصب وصي آخر نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم ينزل بنزوله لانه
اشتغال بما لا يفيد الا ان يكون عدلا فينزل به وينصب عدلا ولو عدلا
لا غير كافيا ضم اليه كافيا وينزل بنزوله قبل قائله السمرقندي في مجموعاته
وينزل به ايضا اي بنزول القاضي العدل الكافي واستبعد استبعده
ظهير الدين المرغيناني بانه تقدم على القاضي لانه قائم الميت فاذا
انعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي وصي
الوصي وصي لها يعني اذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصي في
تركته وتركة الميت الاول لان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه
فيملك الايصاء الى غيره كالجد وقسمته اي قسمة الوصي نائبا عن

ورثة

ورثة غيب مع الموصى له تصح يعني اذا مات رجل له ورثة غيب
واوصى الى زيد وابكر بمبلغ جاز لزيد الوصي ان يقسم تركته بين
ورثته الغيب وبين بكر الموصى له بان ياخذ حق الورثة ويسلم
الباقي الى الموصى له لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب
ويرد عليه ويصير مغرورا بشراء الورث حتى يكون الولد حرا
والوصي خليفة الميت ايضا فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا
فصحت قسمته عليه فلا يرجعون اي الورثة عليه اي الوصي له
ان ضاع قسطهم اي حصة الورثة معه اي مع الوصي بالهلاك
بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في قسمته وقسمته
اي الوصي عن الموصى له الغائب معهم اي مع الورثة لا اي لا تصح
لان الموصى له ليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه
بسبب جديد حتى لا يرد ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصي
فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته فرجع اي الموصى له ان ضاع
قسط مع الوصي بثلث ما بقي لانه شريك الوارث فيستوي ما يؤخذ
من المال المشترك على التركة ويبقى ما بقي عليها وللقاضي قسمتها
واخذ قسطه اي يجوز للقاضي ان يقسم التركة عن الموصى له
الغائب مع الورثة واخذ قسط الوصي لان القاضي نصب
ناظرا لاستيفاء الموتى والغيب ومن النظر افراز قسط الغائب
وقبضه فينفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغائب وقد ضاع المقبوض
لم يكن له على الورثة سبيل فاسهم اي الوصي مع الورثة في الوصية
بحج فاخذ الوصي المال فهلك المال في يده او بدء من حج عنه الوصي
بحج بثلث ما بقي من التركة لان القسمة تتراولها اهل المقصود بها
وهو تاديه الحج فلم يعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة

Copyright Dhaka University